

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 401 @ الطواف اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه السلام لا إله إلا الله وأكبر اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فأقبل دعوتي وأقل عثرتي وارحم تضرعتي وجد لي بمغفرتك وأعذني من معضلات الفتن .

ويطوف طواف القدوم ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وهو سنة للآفاقي لا للمكي لأنه كتحية المسجد ولا يسن للجالس فيه ويسن لأهل المواقيت وداخلها وخارجها كما في أكثر المعتمرات .

وفي خزنة المفتين أنه واجب على الأصح حال كونه آخذاً أي شارعاً عن يمينه أي جانب يمينه أي يمين نفسه حالة استقباله الحجر وهو يمين الطائف مما يلي الباب أي باب الكعبة قال في الذخيرة ولو أخذ عن يساره يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الإعادة ما دام بمكة وإن رجع قبل الإعادة فعليه دم .

وقال الشافعي لا يعتد بطوافه وقد اضطبع رداءه بأن جعله أي وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه الأيسر ويكون كتفه الأيمن مكشوفاً والأيسر مغطى هو تفسير الاضطباع يقال اضطبع بثوبه وقولهم اضطبع رداءه سهو كما في المغرب وهو سنة في ظاهر الرواية .

ويجعل طوافه وراء الحطيم حتى لو طاف مما بينه وبين البيت لا يجوز لكن إن استقبل